الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.49808

تاريخـــه : 2018/03/05

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/04/12 تحت عدد 7272 من الاستاذ "ا. ب." المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

شركة "ت. ا. م." " ا. " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب**** ضفاف البحيرة المرسى تونس .

ضد :

"ح. ب. ك. ع." القاطن ب**** ولاية المنستير نائبه الاستاذ "ي. ح." المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 48519 الصادر بتاريخ 2017/01/17 عن محكمة الاستئناف بالمنستير و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها للمستانف ضدها باربعمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و رفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا. ب." حسب محضره عدد 111860 بتاريخ 2017/04/24 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "ي. ح." بتاريخ 2017/05/26 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا النقض و الاحالة و الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان منوبه تعرض بتاريخ 2009/06/06 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد تامين مضاف بالملف ساري المفعول في تاريخ الحادث , مما نتج عنه اضرار تم تشخيصها بالشهادة الطبية و تقدير نسبة السقوط من طرف الطبيب الشرعي في نطاق القضية عدد 2326 و قد حدد الحكيم المنتدب نسبة السقوط البدني ب 85 % و ان حالته تعكرت بعد اجراء الاختبار و حصول التقاضي بطريقة جعلت

مراجعة نسبة العجز امر ضروري و قد استصدرت اذنا على عريضة و قد تم الاذن بعرضه من جديد على الفحص من طرف الحكيمة "ع. ع." التي انتهت صلب تقريرها الى ان نسبة الضرر البدني هي 92 % و طلب القضاء بالزام المدعى عليها بان تؤدي له 10 آلاف دينار لقاء تفاقم الضرر البدني و 2000 دينار لقاء مصاريف الاستعانة بشخص و 1035 د لقاء مصاريف العلاج و التداوي و 150د لقاء اجرة الاختبار الطبي و 1000 د اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 8245 بتاريخ 2016/03/15 ابتدائيا لصالح الدعوى .

فاستانفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ا. ب." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/ المطعن المتعلق بضعف التعليل و مخالفة احكام الفصلين 132 و 133 من م ت و الخطأ في تطبيقها :

قولا ان المحكمة خالفت الاحكام القانونية و ذلك في خصوص احتساب التعويض عن تفاقم الضرر البدني للمعقب ضده نتيجة سوء تطبيق القواعد القانونية . ذلك ان اتباع التعليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في حكمها و القاضي باعتبار التفاقم ليس بضرر معزول و يقدر على ضوء الضرر النهائي لا مجرد التفاقم سيؤدي بالضرورة الى تمكين المتضرر من تعويض يفوق التعويض الذي يستحقه قانونا و يتعارض و سياسة المشرع الهادفة الى منع التعويض عن نفس الضرر مرتين .و ان ضعف التعليل الذي قدمته محكمة الحكم المطعون فيه ادى على القضاء بالتعويض عن تفاقم الضرر البدني للمعقب ضده باكثر مما يستحقه قانونا . و انه بالرجوع الى تقرير الاختبار المنجز في اطار القضية الاصلية نتبين و ان نسبة العجز اللاحقة بالمتضرر هي 85 % . و قد حدد الخبير المنتدب في

اطار قضية الحال نسبة العجز الدائم ب92 %و حدد نسبة التفاقم ب 7 %و هي النسبة التي يجب ان يتم على اساسها احتساب تفاقم الضرر البدني .

2/ المطعن المتعلق بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه :

قولا ان القضاء بالتعويض عن مصاريف الاستعانة بشخص آخر لا يمكن المطالبة به في اطار قضية تفاقم ضرر اذا ثبت و انه تم التعويض عن هذا الضرر في اطار قضية التعويض الاصلية , باعتبار ة ان التعويض عن تفاقم الضرر الغاية منه هو التعويض عن التعكرات البدنية اللاحقة بالمتضرر و التي استحال تحديدها بموجب تقرير الاختبار الاصلي نظرا لظهورها بصورة لاحقة له .كما انه لا يمكن لتفاقم الضرر ان يشمل التعويض عن الاستعانة بشخص آخر باعتبار و ان هذا الضرر بحكم طبيعته لا يمكن له ان يتفاقم او يتضاعف و بالتالي فان التعويض عن هذا الضرر في اطار القضية الاصلية يجعل من اعادة التعويض عنه في اطار قضية التفاقم من قبيل التعويض عن نفس الضرر مرتين .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ي. ح." اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان التعويض عن تفاقم الضرر البدني يجب احتسابه بالرجوع الى الجدول المرافق للفصل 133 من مجلة التامين و ذلك اخذا بعين الاعتبار درجة الضرر الذي اصبح يعاني منها المتضرر و التي سوف تكون ارفع من درجة الضرر السابقة و الا لما كان هناك تفاقم اصلا .

و بخصوص التعويض عن الاستعانة بشخص آخر فان الفصل 137 من مجلة التامين اقتضى ان يساوي التعويض 20 %من قيمة الضرر البدني , و بالتالي فمن البديهي ان يرتفع مقدار هذا التعويض مع ارتفاع مقدار التعويض .

و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

المحكمـــــة

1/عن المطعن المتعلق بضعف التعليل و مخالفة احكام الفصلين 132 و 133 من م ت و الخطأ في تطبيقها :

حيث نص الفصل 132 من مجلة التامين في فقرته الثانية انه في صورة تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الاجراءات و المقاييس المتعلقة باضرار العجز الدائم و الواردة بهذا الباب .

و حيث ان عبارة تفاقم الضرر تعني بالضرورة الاضرار التي ظهرت بعد الحكم بالتعويض استنادا الى نسبة العجز الدائم التي سبق التعويض عنها في نطاق القضية الاصلية .

و حيث ان تعليل المحكمة المطعون في حكمها ان نسبة العجز البدني النهائي الحاصل للمتضرر هي المعتبرة في الحساب اذ ان التفاقم ليس ضررا معزولا و حالة المتضرر الصحية و مقدرته المهنية و البدنية تقدر على ضوء الضرر النهائي لا مجرد التفاقم ينطوي على فهم خاطئ لاحكام الفصل 132 من مجلة التامين ضرورة ان التعويض عن تفاقم الضرر يكون في علاقة بالاضرار التي ظهرت بعد تحديد نسبة السقوط النهائي .

و حيث ان اعتماد محكمة الاصل في الحكم بالتعويض على التفاقم نسبة السقوط التي تم على اساسها التعويض صلب القضية الاصلية و نسبة السقوط الحاصلة بعد صدور الحكم يعد تعويضا عن نفس الضرر مرتين , مما يكون معه الحكم خارقا للقانون مستوجبا للنقض .

2/المطعن المتعلق بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه:

حيث نصت الفقرة الاخيرة من الفصل 137 من مجلة التامين انه يساوي التعويض الممنوح بعنوان الاستعانة بشخص آخر نسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض البدني الناتج عن العجز الدائم .

و حيث طالما كان التعويض عن الاستعانة بشخص آخر يحتسب بالنظر الى قيمة التعويض البدني الناتج عن العجز الدائم , فان تفاقم هذا الضرر الذي يؤدي بالضرورة الى ارتفاع قيمة التعويض , له تاثير على التعويض التي يستحقه المتضرر بهذا العنوان .

و حيث ان احتساب التعويض عن الاستعانة بشخص آخر في صورة التفاقم يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار الفارق بين ما سبق الحكم به في نطاق القضية الاصلية و النسبة المعتمدة بسبب التفاقم .

و حيث ان سوء تطبيق احكام الفصل 132 من مجلة التامين من طرف محكمة الحكم المطعون فيه في احتساب التعويض عن الضرر البدني نتيجة التفاقم ادى الى الخطأ في احتساب قيمة التعويض عن الاستعانة بشخص آخر مما يجعل الحكم في هذا الخصوص عرضة للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 05 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه